الأمم المتحدة

A/74/207

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البنود ١٩ (د)، و (هـ)، و (و) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

اتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.

* A/74/150.

19-12484 (A) 210819 280819

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

ألف – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/٢٣٢ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وقد أعد هذا التقرير استجابة لتلك الدعوة.

باء – نتائج الدورة الرابعة والعشـرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة عشـرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصـفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

١ – موجز

٢ – اشتمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، الذي ترأسته حكومة بولندا وعُقد في كاتوفيتشي، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على الدورات التالية:

(أ) الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) الدورة التاسعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(هـ) الدورة التاسعة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(و) الجزء السابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص لاتفاق باريس.

٣ – وقد حظي مؤتمر كاتوفيتشي لتغير المناخ بمستوى عال من المشاركة: إذ حضره ١٩٦ ٩ مندوبا حكوميا من ١٩٤ طرفا في الاتفاقية، فضـــلا عن ممثلين عن دولة مراقبة واحدة؛ و ٥٤٣ ٥ مراقبا، بما في ذلك مراقبون من ٣٥ من وحدات وهيئات الأمانة العامة للأمم المتحدة و ٢١ من الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة و ٧٥ منظمة حكومية دولية و ٩٥٣ منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ٢٨٣ ١ ممثلاً لوسائط الإعلام.

٤ – وحقق المؤتمر نتائج مهمة في جميع الهيئات، وأبرزها اعتماد ”مجموعة كاتوفيتشي للمناخ“، وهي مجموعة قوية من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاق باريس. وعموما، اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ١٨ مقررًا، واعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ٥ مقررات، واعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ١٨ مقررا.

٥ - وباعتماد معظم عناصر برنامج عمل اتفاق باريس، دخلت الأطراف حقبة جديدة من الجهود الجماعية للتصدي لتغير المناخ، مع التركيز على زيادة التنفيذ والطموح.

٦ - وتتضمن مجموعة كاتوفيتشي للمناخ مبادئ توجيهية من شأنها تفعيل إطار الشفافية المعزز، بالإضافة إلى تحديد كيفية تقديم الدول للمعلومات عن مساهماتها المحددة وطنياً والتي تصف أعمالها المناخية المحلية. وتتضمن هذه المعلومات تدابير التخفيف والتكيف، بالإضافة إلى تفاصيل حول الدعم المالي للعمل المناخي في البلدان النامية. وتعني المبادئ التوجيهية المتفق عليها أنه يمكن للبلدان أن تقوم الآن بإنشاء النظم الوطنية اللازمة لتنفيذ اتفاق باريس اعتبارًا من عام ٢٠٢٠. وسيتم تنفيذ الشيء نفسه على الصعيد الدولي. وتتضمن المجموعة أيضًا مبادئ توجيهية بخصوص ما يلي:

(أ) عملية وضع أهداف جديدة للتمويل ابتداء من عام ٢٠٢٥ وما بعده لمتابعة الهدف الحالي المتمثل في تعبئة ١٠٠ بليون دولار سنويًا من عام ٢٠٢٠ لدعم البلدان النامية؛

(ب) عملية إجراء تقييم عالمي لفعالية العمل المناخي في عام ٢٠٢٣؛

(ج) عملية تقييم التقدم المحرز في تطوير التكنولوجيا ونقلها.

٧ - وستواصل الأطراف مفاوضاتها من أجل حل مسألة استخدام النهج التعاونية، وكذلك آلية التنمية المستدامة، على النحو الوارد في المادة ٦ من اتفاق باريس، والتي تهدف إلى تمكين للبلدان من الوفاء بجزء من أهداف التخفيف المحلية الخاصة بها من خلال استخدام آليات السوق والآليات غير المرتبطة بالسوق.

٨ - وبالإضافة إلى اعتماد مجموعة كاتوفيتشي للمناخ، تم اتخاذ قرارات هامة أخرى لتعزيز الجهود المبذولة في إطار برنامج المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، واتخاذ إجراءات بشأن القضايا الجنسانية والاتفاق على العمل المشترك في قطاع الزراعة، وكذلك بشأن تمويل المناخ وبناء القدرات والتكنولوجيا.

٩ - واختتم المؤتمر حوار تالانوا باعتماد نداء تالانوا للعمل، الذي تُدعى فيه جميع البلدان وأصحاب المصلحة إلى العمل على وجه الاستعجال. وتُشجَّع البلدان على إدراج نتائج الحوار في الجهود المبذولة لزيادة طموحها وتحديث مساهماتها المحددة وطنياً، التي تُفصِّل الإجراءات المناخية للدول، في عام ٢٠٢٠.

١٠ - وصدرت عدة إعلانات وتعهدات خلال المؤتمر من جانب الحكومات والحكومات المحلية والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الجهود التي تبذلها للتعجيل بتنفيذ العمل المناخي. وفيما يتعلق بتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ، تعهدت العديد من الدول المتقدمة النمو بتقديم الدعم المالي لتمكين البلدان النامية من النهوض بالعمل المناخي، بما في ذلك تجديد موارد صندوق المناخ الأخضر. وأرسلت البلدان إشارات إيجابية هامة بشأن التجديد الرسمي الأول للصندوق، حيث أعلنت ألمانيا والنرويج أنها ستضاعف مساهماتها. وتلقى صندوق التكيف ما مجموعه ١٢٩ مليون دولار. وساعدت مشاركة مصارف التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية والشركات والمستثمرين والمجتمع المدني في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف على بناء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق النتيجة في كاتوفيتشي.

٢ - الجزء الرفيع المستوى وأحداث رئاسة مؤتمر الأطراف

١١ - عُقد الجزء الرفيع المستوى المشترك للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى للاتفاقية. وانعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في جزأين. وعُقد الجزء الأول في ٢ كانون الأول/ديسمبر بحضور رؤساء الدول والحكومات. ثم استؤنف الجزء الرفيع المستوى في ١١ كانون الأول/ديسمبر للجزء الثاني منه.

١٢ - وافتتح رئيس بولندا، أندريه دودا، الجزء الرفيع المستوى في ٢ كانون الأول/ديسمبر. وفي الاجتماع، عرض السيد دودا إعلانًا بعنوان ”إعلان سيليزيا للتضامن والانتقال العادل“[(١)]، وهو مبادرة من حكومة بولندا في رئاستها للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١٣ - وأدلى ببيان كل من وزير البيئة في بولندا، هنريك كوالتشيك؛ والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بيتري تالاس؛ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، هويسونج لي؛ ورئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، ميكاي كورتيكا؛ والأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باتريشيا إسبينوزا.

١٤ - وتم خلال الجزء الرفيع المستوى، الإدلاء بـ ١٦١ بياناً، أُدلي خمسة منها بالنيابة عن مجموعات الأطراف. وأدلى ببيانات ٢٤ رئيس دولة أو حكومة وثلاثة نواب لرئيس الوزراء و ٨٢ من الوزراء أو ممثلي الأطراف.

١٥ - كما أدلى ببيانات ممثلو ٢٠ جماعة مراقبة تضم منظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بنقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية التي تركز على المرأة والقضايا الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية التي تركز على الشباب، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال التجارية والصناعية، والمنظمات غير الحكومية البيئية، والمنظمات غير الحكومية الموجهة نحو البحوث، والمنظمات غير الحكومية المستقلة وهيئات الحكم المحلي والسلطات البلدية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

١٦ - وعُقدت أربع مناسبات مقررة خلال مؤتمر كاتوفيتشي لتغير المناخ وهي: الحدث الرفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي؛ وتقييم التنفيذ والطموح قبل عام ٢٠٢٠؛ والحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث بشأن تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ؛ والمرحلة السياسية لحوار تالانوا[(٢)]. وكان المشاركون في المناسبات يمثلون مجموعة من القادة، بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومديرو المنظمات الدولية والمبتكرون والمؤثرون من القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٣ - نتائج الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف

١٧ - اتخذت في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقررات التالية:

(١) متاح على الموقع https://cop24.gov.pl/fileadmin/user_upload/files/Solidarity_and_Just_Transition_Silesia_Declaration.pdf.

(٢) انظر https://talanoadialogue.com.

(أ) ١/م أ-٢٤: الاستعدادات لتنفيذ اتفاق باريس والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) ٢/م أ-٢٤: منتدى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

(ج) ٣/م أ-٢٤: تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ في الأجل الطويل؛

(د) ٤/م أ-٢٤: تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(هـ) ٥/م أ-٢٤: تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والتوجيهات المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(و) ٦/م أ-٢٤: تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والتوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(ز) ٧/م أ-٢٤: الطرائق وبرنامج العمل والوظائف بموجب اتفاقية المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(ح) ٨/م أ-٢٤: خطط التكيف الوطنية؛

(ط) ٩/م أ-٢٤: تقرير لجنة التكيف؛

(ي) ١٠/م أ-٢٤: تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

(ك) ١١/م أ-٢٤: استعراض اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ل) ١٢/م أ-٢٤: استعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(م) ١٣/م أ-٢٤: تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها من خلال آلية التكنولوجيا؛

(ن) ١٤/م أ-٢٤: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية؛

(س) ١٥/م أ-٢٤: التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام ٢٠١٨؛

(ع) ١٦/م أ-٢٤: برنامج عمل أقل البلدان نمواً؛

(ف) ١٧/م أ-٢٤: مواعيد وأماكن الدورات المقبلة؛

(ص) ١٨/م أ-٢٤: المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

٤ - نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٨ - اتخذت في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقررات التالية:

(أ) ١/م أإ-١٤: المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛

(ب) ٢/م أإ-١٤: تقرير مجلس صندوق التكيف؛

(ج) ٣/م أإ-١٤: الطرائق وبرنامج العمل والوظائف بموجب بروتوكول كيوتو للمنتدى المعني بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(د) ٤/م أإ-١٤: المبادئ التوجيهية المتعلقة بآلية التنمية النظيفة؛

(هـ) ٥/م أإ-١٤: المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

٥ - نتائج الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

١٩ - اتخذت في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المقررات التالية:

(أ) ٣/م أت-١ المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس؛

(ب) ٤/م أت-١: توجيهات إضافية فيما يتعلق بقسم التخفيف في المقرر ١/م أ-٢١؛

(ج) ٥/م أت-١: طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(د) ٦/م أت-١: الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنيا المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(هـ) ٧/م أت-١: الطرائق وبرنامج العمل والوظائف بموجب اتفاق باريس للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(و) ٨/م أت-١: المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات من ٣٦ إلى ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(ز) ٩/م أت-١: توجيهات إضافية فيما يتعلق ببلاغ التكيف، بما في ذلك، في جملة أمور، كعنصر من المساهمات المحددة وطنيا، المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

(ح) ١٠/م أت-١: طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

(ط) ١١/م أت-١: المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(ي) ١٢/م أت-١: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس؛

(ك) ١٣/م أت-١: المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛

(ل) ١٤/م أت-١: تحديد هدف جماعي جديد بشأن التمويل وفقا للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(م) ١٥/م أت-١: نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(ن) ١٦/م أت-١: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس؛

(س) ١٧/م أت-١: سبل تعزيز تنفيذ التعليم والتدريب وتوعية الجمهور ومشاركة الجمهور والوصول العام إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات بموجب اتفاق باريس؛

(ع) ١٨/م أت-١: الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(ف) ١٩/م أت-١: المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات من ٩٩ إلى ١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(ص) ٢٠/م أت-١: طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.

٦ - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠ - قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي أحاله الأمين العام؛

(ب) أن تحيط علماً بنتائج الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والمؤتمر الرابع عشر للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة بولندا، الذي عقد في كاتوفيتشي، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ج) أن تحث الأطراف في اتفاق باريس التي لم تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على القيام بذلك عند الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، من أجل كفالة تحقيق عالميته؛

(د) أن تحث الأطراف على إيداع صكوك القبول الخاصة بها لكفالة بدء نفاذ تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على الفور؛

(هـ) أن تحث الأطراف على زيادة طموحها ودفع مساهماتها المحددة وطنياً قبل عام ٢٠٢٠؛

(و) أن تدعو الأمين التنفيذي إلى مواصلة تقديم تقرير إليها عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ثانيا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا

ألف – مقدمة

٢١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٢٣٣ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين بشأن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة إلى الجمعية عن الأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها في هذا الصدد.

باء – تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٣٣

١ – الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، وهيئاتها الفرعية

٢٢ – ستنعقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، في نيودلهي في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وسوف تشمل الأجزاء الثلاثة التالية: الجزء الأولي، الذي سيعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر؛ والجزء الرفيع المستوى، الذي سيعقد يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر؛ واجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف.

٢٣ – وسيجري، وفقاً للمقرر ٣٥ الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تنظيم جلسات حوار تفاعلي بين الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، خلال الجزء رفيع المستوى. وستركز مناقشات المائدة المستديرة الوزارية/رفيعة المستوى، التي ستعقد في ٩ أيلول/سبتمبر، على الموضوعات التالية: (أ) الأرض والمناخ والطاقة المتجددة؛ (ب) المجتمعات الريفية والحضرية: الفشل معاً أو الازدهار معاً؛ (ج) تشجيع حركة عالمية لإصلاح النظام الإيكولوجي. ومن المقرر عقد ثلاث جلسات حوار تفاعلية متتالية حول الموضوعات التالية في ١٠ أيلول/سبتمبر وهي: (د) اتباع نهج قائم على القيم في الإشراف على الأراضي؛ (هـ) الأرض الصحية: الأشخاص الأصحاء؛ (و) تعزيز سلاسل القيمة المستدامة للأعمال التجارية الأرضية. وتمشيا مع القرار نفسه، تم التخطيط لعقد جلستي حوار مفتوح لمدة نصف يوم مع أعضاء المجتمع المدني في ٥ و ١١ أيلول/سبتمبر. وفي الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في جميع القرارات التي لم تتخذ من قبل.

٢٤ – وستتناول الدورة الثامنة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسائل مثل: التنفيذ الفعال للاتفاقية على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ وتحسين إجراءات نقل المعلومات، وكذلك جودة وشكل التقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف؛ وتأمين استثمارات وإقامة علاقات إضافية مع الآليات المالية؛ وتطوير وتعزيز أنشطة بناء القدرات المستهدفة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٢٥ – وسيتضمن برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بنوداً نتجت عن عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بشأن حيادية أثر

تدهور الأراضي، والعلاقة بين الجفاف والأراضي والتقييمات العالمية الأخيرة لتدهور الأراضي واستعادتها؛ وإطار رصد الهدف الاستراتيجي بشأن الجفاف؛ ومواصلة تطوير مركز المعارف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وبرنامج العمل المقترح لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين القادمة.

٢٦ - وستعقد المشاورات بشأن مرفقات التنفيذ الإقليمي في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشمال البحر المتوسط ووسط وشرق أوروبا بالتعاقب خلال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في نيودلهي في ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٢٧ - وعُقدت الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في جورج تاون. ويعتبر هذا الاجتماع بمثابة الاستعراض الأول الذي يعقد منذ اعتماد الإستراتيجية الجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة، ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفقاً للاختصاصات المنقحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدتها الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وبالتالي، فقد تم تخصيص جزء كبير من الاجتماع لاستعراض التحليل الأولي الذي أجرته الأمانة العامة للتقارير المقدمة من الأطراف والكيانات الأخرى، واستخدام آراء الوفود ووجهات نظرها فيما يتعلق بعملية الرصد والإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية الخمسة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وشارك المندوبون في ثلاث جلسات للحوار التفاعلي لاستكشاف ما يلي: التقدم المحرز في تنفيذ الغايات الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي، والرؤى الثاقبة حول كيفية ترجمة مؤشرات تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى عمل؛ والخبرات الأولية في تنفيذ خطة العمل الجنسانية المعتمدة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف؛ وفرص التمويل المبتكرة الناشئة لمكافحة تدهور الأراضي. واعتمدت اللجنة خلال الجلسة العامة الختامية، ثلاثة مشاريع وثائق تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع، لإحالتها إلى الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وفي الوثائق، تم تلخيص مقترحات الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التالية: مواصلة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الخمسة؛ وتحييد أثر تدهور الأراضي؛ وخطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وفرص التمويل المبتكرة الناشئة لمكافحة تدهور الأراضي؛ وتحسين إجراءات الاتصال والإبلاغ. ولأول مرة، تضمن تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضًا فرعا مخصصًا يبرز توصيات منظمات المجتمع المدني.

٢ - متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: تحقيق حياد اثر تدهور الأراضي

٢٨ - في المقرر ٧ الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باعتماد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، مع رؤية لمستقبل يتم فيه تجنب التصحر و/أو تدهور الأراضي والحد منه وعكس اتجاهه، وتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتضررة على جميع المستويات، ويجري فيه السعي الحثيث لتحقيق عالم يتحقق فيه تحييد أثر تدهور الأراضي، بما يتمشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقامت الأطراف، وفقًا للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة، ٢٠١٨-٢٠٣٠، ومن خلال تعزيز الشراكات لدعم الجهود المبذولة لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، باتخاذ إجراءات حاسمة لدمج هدف التنمية المستدامة ١٥ والهدف ١٥-٣ ذي الصلة في تنفيذ الاتفاقية.

٣ - صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وبرنامج تحديد الأهداف وتطوير المشاريع والبرامج التحويلية المتعلقة بإحياء الأراضي

٢٩ - من أجل دعم البلدان في تحديد الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، بما يتمشى مع المقررين ٢ و ٣ للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والمقرر ٢ الصادر عن الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر، قامت الآلية العالمية والأمانة بمساعدة الأطراف على صياغة أهداف طوعية وطنية لتحقيق حياد أثر تدهور الأراضي. وتم بالتعاون مع ١٨ شريكًا دوليًا، تقديم دعم شامل للبلدان التي التزمت بوضع أهدافها الوطنية الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي، والتي شملت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٩، ١٢٢ دولة مشاركة في برنامج تحديد الأهداف. وكان الدعم، وفقًا لتقييم مستقل نهائي لبرنامج تحديد أهداف تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي، ناجحًا جزئيًا بفضل مشاركة مجموعة واسعة من المؤسسات والبلدان وتوسيع نطاق الشركاء التقنيين والماليين، مما ساعد على رفع مستوى الاهتمام وزيادة فهم حياد أثر تدهور الأراضي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي التقييم المستقل للدعم المقدم للبلدان، تم استنتاج أن هذا الدعم كان: (أ) وثيق الصلة باحتياجات البلدان المشاركة وأولويات الشركاء في المشروع؛ (ب) عملية فعالة من حيث التكلفة والوقت، مع تحقيق التنفيذ السريع من خلال الجمع بين عملية جيدة التنظيم وسهلة التكرار ونموذج تشغيل مركزي؛ (ج) فعالة للغاية، حيث أن معظم نواتج المشروع ونتائجه قد تحققت، وتجاوز عدد البلدان المشاركة التوقعات الأصلية إلى حد كبير. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت المبادرة، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، جائزة التأثير الافتتاحية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، التي تمثل تقديراً على الصعيد الدولي، لنهج البرنامج التشاركي المبتكر القائم على العلم في دعم البلدان في تحديد الأهداف التي ترمي إلى وقف تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠.

٣٠ - كما قُدِّم الدعم إلى الأطراف في وضع وتنفيذ المشاريع والبرامج التحويلية الحيادية لأثر تدهور الأراضي. وتم تقديم هذا الدعم من خلال ترجمة الأهداف الطوعية لتدهور الأراضي، بالإضافة إلى الأعمال الفنية والتخطيطية التي تم الاضطلاع بها كجزء من العملية الوطنية لتحديد أهداف أثر تدهور الأراضي، إلى مشاريع وبرامج محددة تساهم في تحييد أثر تدهور الأراضي. وتم بناءً على مطالب البلدان، تقديم الدعم من خلال خمسة مسارات عمل: (أ) المساعدة الفنية في إعداد مذكرات مفاهيمية عن المشاريع والبرامج التحويلية لتحييد أثر تدهور الأراضي؛ (ب) تسهيل الحوار مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين؛ (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاريع والبرامج؛ (د) دعم تطوير وثائق كاملة تتعلق بالمشاريع أو البرامج؛ (هـ) ترسيخ أوجه التآزر مع المبادرات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن، ومع الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي على صعيد المشروع للمساهمة في تحقيق حياد أثر تدهور الأراضي والمساهمات المحددة وطنياً وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

٣١ - وعلاوة على ذلك، تم وضع قائمة مرجعية طوعية للمشاريع والبرامج التحويلية التي تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي بالتعاون مع الخبراء العاملين في واجهة العلوم والسياسات. وكان الهدف منها مساعدة واضعي المشاريع على الصعيد القطري وشركائهم التقنيين والماليين على تصميم مشاريع وبرامج تحويلية فعالة تراعي المنظور الجنساني.

٣٢ - وفي الفترة قيد الاستعراض، استمر تطوير صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي. وأُقيم تعاون قوي مع مجموعة واسعة من الشركاء من القطاعين العام والخاص والخيري، بهدف تحفيز رأس المال الخاص

لتحقيق حياد أثر تدهور الأراضـــي، وبالتالي تلبية احتياجات التمويل غير الملباة. وفي تطوير وتشـــغيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، تم تطوير شراكات مع حكومات فرنسا ولوكسمبورغ والنرويج، وكذلك مؤسـسـة روكفلر، التي دعمت دراسـات الجدوى والتصـميم الأولي للصـندوق. كما دعم الشـركاء عملية تصميم الهيكل الأولي والأساس القانوني للصندوق. ويستثمر الصندوق، كصندوق استثمار مستقل إيجابي الأثر، في مشـاريع مدرة للإيرادات، والإدارة المسـتدامة للأراضـي، وإحياء الأراضـي في جميع أنحاء العالم من خلال توفير تمويل طويل الأجل. وبالإضـافة إلى ذلك، لدى الصـندوق مرفق للمسـاعدة التقنية مخصـص لتقديم الدعم الفني للمشاريع التي تبدي القدرة على أن تصبح جاهزة للاستثمار للحصول على تمويل من الصـــندوق. واعتبارًا من حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعلن الصـــندوق عن أكثر من ١٠٠ مليون دولار من الالتزامات من مجموعة واسعة من المستثمرين وقام بأول استثمار له في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٣٣ - وتمت أيضـــا متابعة المشـــاركة النشـــطة لجهات التمويل المتعددة الأطراف والكيانات الفنية في الأحداث المتعلقة ببناء القدرات، بهدف نشـــر بعض الجوانب التقنية لحياد أثر تدهور الأراضـــي بين موظفيها كمعجِّل لتحقيق أهداف التنمية المســـتدامة بوجه عام والهدف ١٥-٣ بوجه خاص؛ وتيســـير التبادل مع نقاط الاتصـال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر وأصـحاب المصـلحة الآخرين. كما كان هناك تعاون وثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية لدعم أنشـطة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر، وكذلك تعزيز أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى، بهدف تعزيز المنافع المشـــتركة والمســـاهمة في تحقيق الأولويات الوطنية في ســـياق خطة عام ٢٠٣٠ وعقد الأمم المتحدة المقبل لإنعاش النظم الإيكولوجية، للفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠.

٤ - الاحتفال العالمي باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف وأنشطة التوعية الأخرى

٣٤ - بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية، تم الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في جميع أنحاء العالم في ١٧ حزيران/يونيه تحت شعار ”دعونا نبني المستقبل معا“ وكان يركز على التقدم المحرز في الإدارة المسـتدامة للأراضـي والتخفيف من حدة الجفاف. وأقيم الاحتفال العالمي في أنقرة بالتزامن مع المؤتمر الدولي التاسع عشر للتربة، بحضور ما يقرب من ٣ ٠٠٠ مشارك دولي ومحلي.

٣٥ - وعُقد الاحتفال العالمي باليوم العالمي لمكافحة التصـحر والذكرى السـنوية الخامسـة والعشـرين للاتفاقية في أنقرة واسـتضـافتهما حكومة تركيا، بالاقتران مع حلقة العمل الإعلامية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر والمؤتمر الدولي التاسـع عشـر للتربة. وحضـر الحدث ما يقرب من ٣ ٠٠٠ شـخص واسـتمعوا إلى رسـائل حول تأثير الإدارة المسـتدامة للأراضـي في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة. ووجه رئيس تركيا، رجب طيب أردوغان، رسـالة إلى المشـاركين في هذا الحدث، تحدث فيها عن الجهود التركية الرامية إلى مكافحة التصـــحر والنتائج الملموســـة التي تحققت. وألقى الأمين العام خطابا أمام الجمع عبر رسالة بالفيديو، وقام ممثلون دوليون ووطنيون آخرون رفيعو المستوى بتوجيه رسائل لدعم الاحتفال.

٣٦ - ونُظمت مناســبة تذكارية لأول أمين تنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصــحر، المرحوم حماة أربا ديالو. وبالإضـافة إلى ذلك، تم الإعلان عن الفائزين في مسـابقة التصـوير الدولية لليوم العالمي لمكافحة التصحر لعام ٢٠١٩ وجائزة الأرض مقابل الحياة لعام ٢٠١٩، أي المشروع المعنون ”إدارة الموارد البيئية لإتاحة التحول“ المقدمة من وزارة الزراعة في إثيوبيا؛ وفاز رئيس شـــبكة تطوير وتعزيز الأســـاليب

الفعالة للبحث والتخطيط التشاركي في بوركينا فاسو، ماثيو ويدراوغو؛ والرئيس السابق لوزارة المالية في التيبت، يون دا، بجائزة الصين الخاصة.

٥ - التعاون مع مرفق البيئة العالمية

٣٧ - استمر تعزيز التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، تمشياً مع توجيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتوجيهات المجلس بشأن المرفق. وفي ١١ حزيران/يونيه، حضر الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المجلس السادس والخمسين للمرفق، في واشنطن العاصمة. وبهذه المناسبة، ووفقًا للمقرر ١١ الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، قام الأمين التنفيذي والرئيس التنفيذي ورئيس المرفق بتوقيع مذكرة تفاهم جديدة، حلت محل المذكرة التي كانت سارية منذ عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس المرفق على برنامج عمله، الذي يحتوي على العديد من المشاريع في مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي، التي ترمي كلها إلى تحقيق حياد أثر تدهور الأراضي.

٦ - الشراكات

٣٨ - يتطلب إحراز تقدم كبير صوب تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية وخطة عام ٢٠٣٠، إقامة شراكات قوية وفعالة يمكنها الاستفادة من أوجه التآزر المناسبة مع المنظمات التي لديها بعثات متداخلة أو متقاربة. ولا يقتصر ذلك على اتفاقيات ريو والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى فحسب، بل يشمل أيضًا المنظمات والمؤسسات التي تركز على القضايا المرتبطة مباشرة بالإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك: الرصد والإبلاغ؛ وبناء القدرات؛ والمساواة بين الجنسين؛ والجفاف والعواصف الرملية والترابية؛ وواجهة الترابط بين العلوم والسياسات، والإدارة وحقوق ملكية الأراضي؛ والتنمية الريفية؛ والهجرة والنزاع؛ ونقل المعارف ونقل التكنولوجيا؛ والتواصل الإعلامي والاتصالات أو تعبئة الموارد.

٣٩ - وتواصل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بوصفها الوكالة الوصية على مؤشر هدف التنمية المستدامة ١٥-٣-١، أي نسبة الأراضي المتدهورة من إجمالي مساحة الأراضي، الاضطلاع بدور نشط في العملية الجارية بين الوكالات وفريق الخبراء المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، الذي يشرف على إطار مؤشرات الأهداف الذي اعتمدته اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. وقامت الأمانة، في تقاريرها الوطنية لعام ٢٠١٨، باستخدام المعلومات المقدمة إليها من الأطراف ذات الصلة بتنفيذ جدول أعمال ٢٠٣٠، وتحديداً البيانات المتعلقة بالمؤشر ١٥-٣-١، لتقديم التقارير إقليمياً وعالمياً، وفقاً للبروتوكولات الموضوعة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٤٠ - ومنذ اعتماد خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تعاونت الأمانة مع جهات منها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتعزيز قدراتها من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العمل، بما في ذلك تقديم المشورة الفنية في الموقع وتوجيه السياسات بشأن دمج القضايا الجنسانية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتم بدعم مالي من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، تنظيم ثلاث حلقات عمل تقنية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برمجة تحييد أثر تدهور الأراضي في زامبيا وسانت لوسيا والفلبين لبناء القدرات، من خلال تصميم مشاريع وبرامج تحويلية دون إقليمية لتحييد أثر تدهور الأراضي.

٤١ - وفي إطار مبادرة الجفاف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، قامت عدة وكالات، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشراكة العالمية للمياه، والمركز الوطني لتخفيف حدة الجفاف في الولايات المتحدة، بإنشاء فريق عامل من أجل تسهيل تنفيذ مبادرة الجفاف. وتعاون الفريق العامل في تطوير مجموعة أدوات للتخفيف من حدة الجفاف، من المتوقع أن تبدأ عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. والأمانة عضو في تحالف الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي تم تشكيله في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار المسؤولين في فريق الإدارة البيئية استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٢٥ بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية. وتعاونت الأمانة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك مع المؤسسات العلمية والحكومات، بشأن القضايا المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير الاتصالات القائمة على أساس العلوم وخريطة عالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية.

٤٢ - وخلال المعرض التدريبي لبناء القدرات الذي عُقد على هامش الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عُقدت دورات تدريبية لتحسين مقاومة الجفاف وتخفيف مصادر وآثار العواصف الرملية والترابية وتعزيز الخبرات ذات الصلة بالقضايا الجنسانية لأصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

جيم - الملاحظات والتوصيات

٤٣ - ستنتهي فترة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ خلال أكثر من عقد. وكما يتبين من التقارير المرحلية عن تنفيذها، فإن تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف ١٥ متخلف. ويعتبر ذلك أمرا مثيرا للقلق لأن معظم الناس الذين تخلفوا عن الركب يعيشون في مناطق تشمل الأراضي المتدهورة أو التي تعاني من فترات جفاف طويلة ومتكررة. وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/٢٣٣، أن تحقيق حياد أثر تدهور الأراضي سيكون من عوامل التعجيل والدمج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونتيجة للزخم الذي اكتسبته حركة إصلاح الأراضي، بإعلان الجمعية مؤخرا عن عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، إلى جانب المبادرات والالتزامات المماثلة الأخرى، فإن مؤشرات تحييد أثر تدهور الأراضي ستجعل من عملية الإصلاح قابلة للقياس. لذلك، قد ترغب الجمعية في مواصلة وضع هذا الهدف في صلب خطة عام ٢٠٣٠، للتعجيل بتحقيق الأهداف الأخرى. وقد ترغب الجمعية أيضًا في مواصلة جهودها لتشجيع البلدان على وضع وتنفيذ سياسات وطنية لإدارة الجفاف، بالإضافة إلى إنشاء وتعزيز نظم شاملة لرصد الجفاف والتأهب والإنذار المبكر.

ثالثا - تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - مقدمة

٤٤ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/٢٣٤، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى تقديم تقرير إليها عن طريق الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدَّم هذا التقرير استجابة لتلك الدعوة.

٤٥ - وعُقدت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في شرم الشيخ، مصر. وسبقها مؤتمر القمة الأفريقية للتنوع البيولوجي، الذي عقد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، والجزء الرفيع المستوى، الذي انعقد يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٤٦ - ونُظم مؤتمر القمة الوزاري الأفريقي المعني بالتنوع البيولوجي على أساس موضوع ''تدهور الأراضي والنظام الإيكولوجي وإصلاحهما: أولويات لزيادة الاستثمارات في التنوع البيولوجي وقدرته على التكيف في أفريقيا''. واعتمد الوزراء خطة عمل البلدان الأفريقية بشأن إصلاح النظم الإيكولوجية من أجل زيادة المرونة، التي سيتم تقديمها إلى جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٢٠ لاعتمادها.

٤٧ - وعُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن موضوع ''الاستثمار في التنوع البيولوجي لما فيه خير الناس وكوكب الأرض''. وشملت النتائج الرئيسية للجزء الرفيع المستوى: إطلاق مبادرة لتشكيل تحالف دولي بشأن الطبيعة والثقافة؛ ومن شرم الشيخ إلى خطة عمل بيجين لما فيه خير الطبيعة والناس؛ وإعلان شرم الشيخ الوزاري بشأن الاستثمار في التنوع البيولوجي لما فيه خير الناس وكوكب الأرض. وواصلت الأطراف الملتزمة بتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات عن طريق دمج قيم التنوع البيولوجي في الأطر التشريعية والسياساتية وخطط التنمية والتمويل؛ والإلغاء التدريجي للإعانات وغيرها من الحوافز الضارة أو إصلاحها؛ وتعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتغير المناخ؛ وتشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتيسير الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها. كما طلب الوزراء من الجمعية العامة عقد قمة حول التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٢٠ من أجل تسليط الضوء على إلحاح العمل على أعلى المستويات في دعم إنشاء إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ الذي يساهم في خطة عام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على الطريق نحو تحقيق رؤية ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي. كما تم تناول قضية التعميم في المنتدى العالمي للأعمال والتنوع البيولوجي، الذي انعقد بالتوازي مع الجزء الرفيع المستوى.

باء - نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

٤٨ - في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، تم اعتماد ٣٧ مقررا بشأن القضايا الاستراتيجية والإدارية والمالية والمتعلقة بالنظم الإيكولوجية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأطلق مؤتمر الأطراف عملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، ولهذا الغرض، أنشأ فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية. كما دعا إلى إنشاء لجنة رفيعة المستوى وإجراء مشاورات عالمية وإقليمية ومواضيعية مع الأطراف وأصحاب المصلحة. وفيما يتعلق بتعبئة الموارد، أشار مؤتمر الأطراف إلى التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف تعبئة الموارد؛ ولاحظ عدم إحراز تقدم في القضاء على الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي؛ ووضع قائمة مرجعية بالضمانات لآليات تمويل التنوع البيولوجي؛ وأكد من جديد أن تعبئة الموارد ستكون جزءًا لا يتجزأ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠. وفيما يتعلق ببناء القدرات، دعا مؤتمر الأطراف إلى وضع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام ٢٠٢٠، يتماشى مع إطار ما بعد عام ٢٠٢٠ وخطة عام ٢٠٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، دعم مؤتمر الأطراف أنشطة بناء القدرات المشتركة مع الاتفاقيات الأخرى وعزز التعاون التقني والعلمي في سياق المبادرة العالمية

للتصنيف، والجسر الحيوي وإصلاح النظم الإيكولوجية للغابات. وفيما يتعلق بآليات الإبلاغ الوطني، قرر مؤتمر الأطراف الشروع في تزامن دورات الإبلاغ للاتفاقية والبروتوكولات مع الدعوة أيضًا إلى تعزيز دمج عمل البروتوكولات في خطط العمل الوطنية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، قرر مؤتمر الأطراف، في إطار المسائل المتعلقة بالمادة ٨ (ي)، استكمال برنامج العمل الحالي؛ ووضع برنامج عمل جديد ذي صلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛ والنظر في الترتيبات المؤسسية المستقبلية لمشاركتها الفعالة في عمل الاتفاقية. واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة، المبادئ التوجيهية الطوعية لروتزوليريساكسيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، من أجل إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الوثيقة الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك وضع مسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة.

٥٠ - وأقر مؤتمر الأطراف، في مقرره المتعلق بالمعلومات المتسلسلة الرقمية بشأن الموارد الجينية: بأن الوصول إلى هذه المعلومات واستخدامها يسهم في البحث العلمي؛ وأن هناك حاجة في العديد من البلدان، إلى مزيد من القدرات للوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية واستخدامها؛ وأن بعض الأطراف اعتمدت تدابير محلية تنظم الوصول إلى هذه المعلومات واستخدامها كجزء من أطر الحصول على المنافع وتقاسمها؛ وأن هناك اختلافا في الآراء بين الأطراف بشأن تقاسم المنافع نتيجة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية. وقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كذلك إنشاء عملية قائمة على أساس العلم والسياسة لمواصلة النظر في هذه القضية، بما في ذلك تقديم الآراء والمعلومات؛ وتكليف الأمين التنفيذي وفريق خبراء تقني مخصص موسع بإجراء دراسات. وسينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام ٢٠٢٠ في النتائج التي يتوصل إليها فريق الخبراء، الذي سيقدم توصيات إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بشأن كيفية معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن موارد الجينات في سياق الإطار.

٥١ - وشملت المقررات الهامة الأخرى التي اعتمدتها الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: التكليف بإعداد الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛ ودعوة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي إلى تقييم دوافع فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحولي وكيف يمكن استخدامها لتحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٥٠؛ واعتماد إرشادات طوعية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بلحوم الطرائد وإدارة الحياة البرية؛ والترحيب بقيام جمعية الصحة العالمية بالنظر في الترابط بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي، وتشجيع الأطراف على تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة؛ ودعوة الأطراف إلى معالجة دوافع انخفاض الملقحات واعتماد ممارسات ملائمة للملقحات؛ وحث الأطراف على تعميم المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق في القطاعات الرئيسية؛ وحث الأطراف على تخفيض ما للحطام البحري، ولا سيما التلوث باللدائن، من آثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي إلى أدنى حد ممكن؛ ومعالجة آثار التعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري؛ وحماية التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة: تشجيع التعاون على منع إدخال وانتشار الأنواع الدخيلة المغيرة الجديدة

المثيرة للقلق؛ واستعراض خطة العمل الجنسانية الحالية وتنظيم حلقات عمل بشأن الروابط بين نوع الجنس والتنوع البيولوجي.

٥٢ - وفيما يتعلق بتغير المناخ، أشار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النتائج التي خلص إليها التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، وأعرب عن قلقه العميق من أن عدم وقف ظاهرة الاحتباس الحراري سيؤدي إلى تهديد العديد من الأنواع والنظم الإيكولوجية وتقليل قدرتها على عزل الكربون، مما يؤدي إلى تفاقم أزمة المناخ. كما تم اعتماد مبادئ توجيهية طوعية بشأن النهج القائمة على أساس النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

جيم - نتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٥٣ - اتخذ الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ١٦ مقررا. وقد شملت تلك المقررات ما يلي: التأكيد على أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ والبت في وضع خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كمتابعة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛ والاعتراف بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي الذي يتماشى مع المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ومكمل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام ٢٠٢٠؛ وحث الأطراف، للفترة المتبقية من إطار العمل وخطة العمل لبناء القدرات، على إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع التشريعات الوطنية للسلامة الأحيائية والتركيز عليها، وتقييم المخاطر، وكشف الكائنات الحية المحورة وتحديدها، وتوعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته؛ والدعوة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي وتبادل المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف في تقييم الآثار الضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي يحتمل أن تنجم عن الكائنات الحية المحورة التي يجري إنتاجها من خلال التطورات الجديدة في التكنولوجيا الحيوية الحديثة، بما في ذلك تعديل الجينوم والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة؛ وإنشاء فريق خبراء معني بتقييم المخاطر، من أجل القيام بأمور منها، النظر في الحاجة إلى وضع توجيهات إضافية بشأن تقييم المخاطر، وتوسيع المنتدى الإلكتروني المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من أجل مساعدة فريق الخبراء؛ والإحاطة علما بـ ”التوجيه بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة ٢٦ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية“[٣] وتوسيع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لاستكمال التوجيه الطوعي بأمثلة عن منهجيات وتطبيقات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحث الأطراف على إيلاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية أثناء برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام تخصيص الموارد الشفاف في إطار الفترة السابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية؛ واعتماد شكل التقرير الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

(٣) يمكن الاطلاع عليها من الموقع: www.cbd.int/doc/c/0215/0803/cb8d71c24d40c683e6dafb0a/cp-mop-09-10-en.pdf.

ومطالبة الأطراف بتقديم تقاريرها قبل ١٢ شهرًا من الاجتماع العاشر للأطراف في البروتوكول؛ والبت بأن يتم الجمع بين التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة الذي سيجري في الاجتماع العاشر للأطراف في البروتوكول؛ وحث الأطراف ودعوة الحكومات الأخرى إلى توفير الأموال اللازمة لدعم تلك الأطراف التي طالبتها لجنة الامتثال بوضع وتنفيذ خطط عمل للامتثال.

٥٤ - وقد بدأ نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وحتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان البروتوكول التكميلي قد تلقى ٤٤ من صكوك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول. وكان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بمثابة اجتماع الأطراف في البروتوكول التكميلي واعتمد مقررًا واحدًا، الذي طلب فيه من الأطراف تعيين سلطة مختصة لأداء المهام المنصوص عليها في المادة ٥ من البروتوكول التكميلي، وإتاحتها في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. كما تضمن القرار طلبًا لإعداد دراسة حول الأمن المالي، للنظر فيها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

دال - نتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا

٥٥ - حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، تلقى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) ١١٨ من صكوك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول. وبعد بدء نفاذ البروتوكول، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لا تزال الجهود تركز على تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذه.

٥٦ - وعُقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بالتزامن مع الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. واعتمد ١٦ مقررا تتناول المجالات الرئيسية التالية:

(أ) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، بما في ذلك المقررات المتعلقة بمركز تبادل المعلومات وتقاسم المنافع، وبناء القدرات، والتوعية، والآلية المالية وتعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا والامتثال له، بما في ذلك المقررات المتعلقة بتقييم ومراجعة فعالية البروتوكول والامتثال له؛

(ج) التطورات الأخرى في السياسات، بما في ذلك المقررات المتعلقة بإنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، والصكوك الدولية المتخصصة للحصول على المنافع وتقاسمها في سياق الفقرة ٤ من المادة ٤ من بروتوكول ناغويا، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

٥٧ - وقامت الأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقاً للمادة ٣١ من البروتوكول، بإجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول واعتمدت مقررا يرحب بالتقدم المحرز في وضع تدابير تشريعية أو إدارية

أو سياساتية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها وترتيبات مؤسسية، ويحدد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

هاء – التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت في عملية التنفيذ

٥٨ – قامت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وخلصت إلى أنه على الرغم من اتخاذ العديد من الإجراءات الإيجابية، فإن معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم تكن على الطريق الصحيح لتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠. وتم وفقا للولاية المستمدة من الدورة الرابعة عشرة المتعلقة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، التماس الآراء الأولية للأطراف وتجميعها في وثيقة مناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت سلسلة من المشاورات الإقليمية في عام ٢٠١٩ في ناغويا، باليابان، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس في بون، بألمانيا، لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وفي أديس أبابا، في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل للمنطقة الأفريقية؛ وفي بلغراد، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل لمنطقة وسط وشرق أوروبا؛ وفي مونتيفيديو من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. كما تم تنظيم مشاورات مواضيعية، بما في ذلك عقد حلقة عمل في نيويورك يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ للنظر في دمج الاعتبارات الجنسانية في إطار ما بعد عام ٢٠٢٠، وعقد حلقة عمل في برن في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه لمراجعة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل الحصول على مدخلات لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠.

واو – عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي واليوم الدولي للتنوع البيولوجي

٥٩ – من أجل متابعة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كإطار مهم لتعزيز إشراك جميع أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، عملت الأمانة على تشجيع العديد من الأنشطة. وكان من بين هذه الأنشطة، الأحداث الهامة التي تم تنظيمها للاحتفال في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، حول موضوع ”التنوع البيولوجي لدينا وغذاؤنا وصحتنا“. وأعلنت الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، كريستيانا باشكا بالمر، التي تحدثت في ذلك اليوم، أنه بدون طبيعة صحية وبدون التنوع البيولوجي، لا يمكن أن نحصل على تغذية عالية الجودة، وبدون تغذية عالية الجودة، لا يمكن أن نحظى بصحة جيدة. وشدد الأمين العام، أنطونيو غوتيريس، في رسالته، على أنه من خلال وقف الممارسات الضارة بيئياً، وتنويع النظم الغذائية وتشجيع الأنماط الأكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك، يمكن تحسين الصحة العالمية، ويمكن زيادة الأمن الغذائي، ويمكن تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ. وبالإضافة إلى توعية المشاركين بالتحديات من خلال الاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، تم تشجيع المشاركين أيضًا على اتخاذ إجراءات محددة من خلال تسجيل الخطوات التي اتخذوها لجعل وجباتهم الغذائية أكثر ملاءمة للتنوع البيولوجي من خلال ”خطة العمل من أجل الطبيعة والناس“، وهي حملة لزيادة الوعي وزيادة الطموح فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنوع البيولوجي.

زاي – التوصيات

٦٠ – قد ترغب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكيد على أهمية متابعة وتنفيذ نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة) والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)؛

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أيتشي وتوسيع نطاقها، وتعميم التنوع البيولوجي وإدماجه في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) دعوة جميع الأطراف وإدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية ذات الصلة إلى المساهمة في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

(د) دعوة جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك؛

(هـ) دعوة جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها أو لم تنضم إليه بعد إلى أن تفعل ذلك؛

(و) دعوة جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، إلى أن تفعل ذلك؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

(ح) البت في موعد وطرائق عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي، الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٢٣٤.